لاان فارقه غريمه وان اذن له او تمكن من
اتباعه لانه انما حلف على فعل نفسه فلا يحنث
بفعل غيره وان استوفى حقه وفارقه فوجده
غير جنس حقه كمغشوش او نحاس وجهله
او وجده رديا لم يحنث لعذره في الاولى ولان
الرداءة لا تمنع الاستيفا في الثانية بخلاف ما لو
كان غير جنسه وعلم به او حلف لا راى منكرا
الا رفعه الى القاضي فراه بر بالرفع الى قاضي
البلد في محل ولايته لا الى غيره لان ذلك مقتضى
التعريف بال حتى لو انعزل وتولى غيره بر بالرفع
الى الثاني فان مات وتمكن من رفعه اليه فلم
يرفعه حنث لتفويته البر باختياره او لا
راى منكرا الا رفعه الى قاض بر بكل قاض
في ذلك البلد وغيره او الى القاضي فلان بر
بالرفع اليه ولو معزولا لتعلق اليمين
بعينه فان نوى ما دام قاضيا وتمكن من
رفعه فلم يرفعه حتى عزل حنث لما مر فان
لم يتمكن لم يحنث لعذره وان لم ينو وهو
قاض فالحالة ما ذكر لم يبر برفعه اليه بعد

عزله

عزله ولا يحنث لانه قد يولى ثانيا والرفع على
التراخي ويحصل الرفع الى القاضي بان يخبره
به ويكتب اليه او يرسل اليه رسولا يخبره به
فصل في الحلف على ان لا يفعل كذا لو
حلف لا يفعل كذا كبيع وشرا وعتق واطلق
حنث بفعله لا بفعل وكيله لانه انما حلف
على فعله الا في ما لو حلف لا ينكح فيحنث
بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره لان
الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من
تسمية الموكل وخرج بقولي واطلق ما لو اراد
في الاولى ان لا يفعله هو ولا غيره وفي الثانية
انه لا ينكح لنفسه ولا لغيره فيحنث عملا بنيته
وقولي واطلق من زيادتي فيها ولا يحنث
بفاسد من بيع او غيره لان ذلك غالبا في
الحلف منزل على الصحيح الا بنسك فيحنث به
وان كان فاسدا لانه منعقد يجب المضي فيه
وهذا من زيادتي وتعبيري في المستثنى منه
بما ذكر اعم من تعبيره بما قاله او لا يهب حنث
بتمليك منه تطوع في حياته كهدية وعمرى

Copyright © King Saud University